مجلة العلوم القانونية والسياسية
https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps

التداعيات القانونية للأثر التجديدي في الحساب الجاري

صدام عبد الحسين رميش
جامعة ميسان- كلية العلوم السياسية
saddamlawyer@yahoo.com

التخصص العام: القانون الخاص	التخصص الدقيق: القانون التجاري

معلومات الورقة البحثية

تاريخ الاستلام 2025/11/13
تاريخ القبول 2025/12/9
تاريخ النشر 2026/6/15

الكلمات المفتاحية:

الأثر التجديدي، الدفعات، الحساب الجاري

المستخلص

تتناول هذة الدراسة موضوع التداعيات القانونية للأثر التجديدي على الحساب الجاري والذي هو عبارة عن كل دين داخل في الحساب الجاري يفقد صفاته وعناصره بمجرد دخوله في الحساب الجاري مما يؤدي الى انتفاء هذا الدين وفقدان مقوماته كي يحل بدلاً عنه دين جديد يظهر بعد عملية الرصد النهائي عند إقفال الحساب الجاري أو نهايته، ويخضع هذا الأخير لأحكام القانونية للحساب الجاري.

من ثم تسعى هذة الدراسة الى بيان مفهوم الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري من خلال بيان التكييف القانوني لفكرة تحويل المدفوع في الحساب الجاري مما جعلها تتصف بصورة مغايرة عن القيد الأساسي والأصلي المنشأ لها، وبيان موقف الفقه والقضاء والقوانين تجاه الأثر التجديدي للدفعات الداخلة في الحساب الجاري، وكذلك بيان الآثار الناجمة عن دخول تلك الدفعات في جوف الحساب الجاري من خلال بيان النتائج القانونية المترتبة على مبدأ الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري، وأخيراً بيان الاستثناءات الواردة على مبدأ نتائج الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري.

قد خلصت هذة الدراسة الى أنَّ الاثر التجديدي على الحساب الجاري ما هو الا أثر قانوني ينتج باتفاق إرادة طرفين عن نشوء موجب حديث بدلاً من الدين السابق، ويختلف عنه في أي عنصر من عناصره المتنوعة كما هو الحال في شخصه أو موضوعة أو مصدره، ولهذا أنَّ أيّ تغيير يحدث بشخص الدائن أو المدين يعدُّ ذلك تجديداً، وهذا ما يجد سنده من خلال التكيف القانوني لتحول المدفوع في الحساب الجاري، والذي طرحت فيه عدة نظريات، فمنها قد ردها إلى نظرية أو عمل المقاصة. ومنها من أرساها على النظرية الكلاسيكية التي تبنت فكرة التجديد والتي نالت قبول واسع في الفقه والقضاء.

doi: https://doi.org/10.55716//jjps.2026.15.1.6

المقدمة:

تعد الأعمال التي يزاولها النشاط المصرفي من أهم الأعمال التي تهدف إلى تعزيز الاقتصاد القومي في كل دولة تهتم بهذا النشاط الحيوي، وأياً كان نوع هذا النشاط المزاول سواء أكان تجارياً كأعمال المضاربة والتحويل والتداول أم مالياً المتمثل بتوظيف واستثمار الأموال أم أعمال قانونية وخدمية من خلال إبرامها للعقود مع العملاء؟، وتسهيل الخدمات التي تقدمها المصارف مقابل الفوائد والعمولة الناتجة عنها، فجميعها تعد من قبيل الأعمال التجارية التي تنتهجها المؤسسات المصرفية بشكل يومي، ولهذا بات تأثير عمل المؤسسات المصرفية واضحاً جداً على مستوى النشاط الاقتصادي

والاستثماري، ولعل أهم الأعمال الفعلية أو التطبيقية والمعاصرة التي تمارسها المصارف، وفي مختلف الأنظمة القانونية السائدة هي فتح الحساب الجاري للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين[1].

أولاً: اهمية البحث.

منذ أنْ نشأ الحساب الجاري في القرن الثاني عشر على شكل أعراف بين التجار في المدن الإيطالية، وطبق بينهم بشكل كبير في تعاملاتهم التجارية، ومروراً بتدخل القضاء والتشريع بوضع أحكامه وقواعده وتقنينها بعد أنْ نال استقراراً كبيراً في التعامل التجاري، فكان يهدف إلى تيسير التعامل بين أطرافه، وقبول الدفعات المتبادلة والمتداخلة والمتشابكة فيه، وعلى وجه الانصهار في حساب واحد تجري تصفيته برصيد نهائي يكون لحساب الطرف الدائن، ومستحق ومهيئ الأداء على الطرف المدين[2]، وهذا المعنى قد أقره القضاء اللبناني في أحد أحكامه، إذ جاء فيه:" أنَّ القول بوجود حساب جار يجب أنْ يكون هنالك اتفاق مسبق بين الأطراف، وعلى ضوء ذلك يجب أنْ تتوفر العناصر المادية التي هي على شكل مدفوعات متبادلة ومتشابكة ناتجة عن التعامل التجاري ما بين الطرفان، والتي تجعل كل منهما دائناً أو مديناً مقابل الطرف الآخر"[3].

في الاتجاه نفسه جاء نص المادة(217) من قانون التجارة العراقي، إذ نصت على:" الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أنْ يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما..."، وذهب بالاتجاه نفسه كل من قانون التجارة المصري لعام 1999، وكذلك قانون التجارة اللبناني الصادر عام 1942[4]وتبعاً لذلك فإنَّ الحساب الجاري كما ورد في حكم لمحكمة البداية اللبناني الناظرة في الدعاوى التجارية هو:" يمثل عقداً من فئة العقود المسماة بمقتضاه يلتزم أطرافه بعمل تسوية شاملة للديون الناشئة بينهم ولمرة واحدة نتيجة حركة المدفوعات المتبادلة خلال مدة عمل الحساب التي تبدأ من تاريخ دخول أول دفعة، أو بند من تلك الديون في الحساب ولغاية غلق هذا الحساب عبر مقاصة نهائية بين تلك المدفوعات المتبادلة، والتي على ضوئها تظهر نتيجة الحساب برصيد نهائي مستحقاً ومهيئاً للأداء. ويتحدد فيه المركز المالي لكل طرف، وكذلك تتوضح المديونية من الدائنية لأطراف الحساب"[5]، ومن جهة أخرى أنَّ اللجوء لفتح الحساب الجاري ما هو الا تنفيذاً واستجابةً لرغبة الأطراف بالابتعاد عن المماطلة والتعقيدات، وهدر الوقت التي تفرضها التعاملات المتبادلة واليومية لمزاولة الأنشطة التجارية، والتي هي بالأساس تتطلب المرونة والبساطة إضافة إلى السرعة والائتمان التي تمليها طبيعة الأنشطة التجارية بشكل عام[6]وخلال مدة عمل الحساب الجاري تخضع المدفوعات المتبادلة كافة لآثار محددة ينتجها هذا الحساب منها ما يتعلق بعدم تجزئة الديون أو الدفعات الداخلة في الحساب الجاري، ومنها ما يرتبط بالنتيجة الحتمية المتمثلة بتحويل الدفعات إلى بنود صغيرة في الحساب الجاري، والتي تعد تجديداً للديون الداخلة في الحساب بفعل الأثر التجديدي المصاحب للحساب الجاري.

يبدو ان هذا الأثر الأخير هو جوهر وأهم الآثار التي ينتجها الحساب الجاري إذ أن تلك الديون والدفعات التي قيدت بالحساب تفقد استقلاليتها وشخصيتها وذاتيتها في حساب موحد، وتندمج ماهيتها إلى حد ما في ذلك الحساب، فضلاً عن خضوعها للأحكام التي يرتبها التعامل مع الحساب الجاري[7]. كما ينتج عن هذ التجديد العديد من الآثار الناجمة عن دخول الدفعات في الحساب، إضافة إلى بعض الاستثناءات التي تؤصر العلاقة ما بين الدين الأصلي والدفعات التي دخلت الحساب الجاري.

ثانياً: مشكلة البحث.

وفيما يخص إشكالية البحث فقد حظي موضوع التعامل مع أعمال الحسابات المصرفية، ومنها الحساب الجاري، باهتمام بالغ من قبل الباحثين لما له من أهمية اقتصادية وتجارية كبيرة، وبالرغم من ذلك لم يظهر بشكل خاص وجلي وواضح للأثر التجديدي للدفعات الداخلة في الحساب الجاري في تلك البحوث مما أثار فينا حفيظة التساؤل التالي في معرفة:

---

(1) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص،309.

(2) د. الياس نصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 1992، ص5 وما يليها.
وأنظر كذلك: الياس أبو عبيد، عمليات المصارف، د.ن، بيروت، 1985، ص224 وما يليها.

(3) استئناف مدني لبناني، الغرفة الرابعة، تاريخ الحكم 2008/10/29، رقم الحكم 1392،تاريخ النشر2009، مجلة العدل، العدد 3، السنة الثالثة والأربعون، ص 203.

(4) المادة (217) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لعام 1984. تقابلها نص المادة (298) من قانون التجارة اللبناني
النافذ والصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (304) لعام 1942. وأنظر: نص المادة (361) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لعام 1999.

(5) حكم بداية لبناني، الدعاوى التجارية، تاريخ الحكم في 2009/12/3، رقم القرار 114،تاريخ النشر 2012، مجلة العدل، العدد2،السنة السادسة والأربعون، ص 1051.

(6) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993، ص 295 – 297.

(7) أنظر: يوسف عودة غانم، الأثر التجديدي للحساب الجاري، مجلة جامعة ذي قار، جامعة ذي قار، العراق، المجلد 2، العدد 4، 2007، ص151.

ما مدى تأثير صفة التجديد على طبيعة الديون أو الدفعات الداخلة في الحساب الجاري؟، وما هو موقف القانون العراقي والمقارن من ذلك؟

ثالثاً: منهجية البحث.

أما ما يتعلق بمنهج البحث فقد تتبعت بكل دقة مضمون الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري من خلال بعض التعاريف والنصوص التشريعية، وما جاء على لسان الفقه وأحكام القضاء وتبعاً لذلك انتهجت المنهج التفسيري والتحليلي والمقارن لكل ما جاء في مقتضيات هذا الموضوع ومن كل ما سبق ولغرض دراسة موضوع:(التداعيات القانونية للأثر التجديدي على الحساب الجاري)، كان لابد لي أنْ نقسم هذا المبحث وفقاً لمنهجية التقسيم الثنائي على النحو الآتي:

إذ قسمت موضوع البحث على مبحثين: فتناولت في أولهما مفهوم الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري، وبدوره قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، فتطرقت إلى التكييف القانوني لفكرة تحويل المدفوع في الحساب الجاري في مطلب أول. بعدها عرجنا على موقف القوانين تجاه الأثر التجديدي للدفعات الداخلة في الحساب الجاري في مطلب ثانٍ.

فيما يخص المبحث الثاني فقد بحثت في الآثار أو الأحكام القانونية على مبدأ الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري، ودرست في المطلب الأول النتائج القانونية المترتبة على مبدأ الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري، وبعدها أمضيت في بيان الاستثناءات الواردة على مبدأ نتائج الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجارِ في مطلب ثانٍ، واستتبعت موضوع هذه الدراسة بخاتمة تناولنا فيها بعض النتائج التي ظهرت من مضمون وجوهر البحث إضافة إلى بعض المقترحات التي نتمنى أن تجانب الصواب فيه، وأخيرا أردفت هذا البحث بقائمة من المصادر والمراجع القانونية التي أسهمت في إعداده.

المبحث الأول: **مفهوم الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري**.

تعد العمليات المصرفية هي مظهر من مظاهر النشاط المالي الذي تمارسه المصارف، فهي تقدم الخدمات للعملاء أو الزبائن، ومن هذه الخدمات هي فتح الحسابات المالية بشكل عام، ومنها فتح الحساب الجاري بشكل خاص باعتباره يمثل أحد العمليات المصرفية المعاصرة وأهمها، ويبدأ العمل في هذا الحساب من تاريخ دخول أول دفعة تتم بين الطرفين، ويترتب على ذلك أنَّ تلك الدفعات تفقد طبيعتها وذاتيتها واستقلالها وتتحول إلى مجرد بنود أو مفردات وهو ما يسمى بالأثر التجديدي للدفعات، ولقد تنوعت المفاهيم الفقهية في تعريف معنى الأثر التجديدي أو تحديده الذي طرأ في عناصر الحساب الجاري، فيرى جانب من الفقه أنَّ التجديد للدفعات هو:" اتفاق إرادة طرفين عن نشوء موجب حديث بدلاً من الموجب السابق يختلف عنه في أيَّ عنصر من عناصره المتنوعة كما هو الحال في شخصه أو موضوعة أو مصدره، ولهذا فإنَّ أيّ تغيير يحدث بشخص الدائن أو المدين يعد ذلك تجديداً، ويسري هذا الأمر على موضوع ومصدر الموجب بشرط أنْ ينتج هذا التغيير ديناً جديداً"[8].

ووصفه بعضهم أنَّه:" تحول الدين المدفوع إلى مجرد مفردة أو دفعة يتضمنها الحساب الجاري ويحل محله مقابل سواء كان بجانب المدين أو قيده بجانب الدائن"[9]، وهناك من عرَّف التجديد للدفعات أنَّه:" فقدان وتجرد الدين الداخل في الحساب الجاري من صفاته وكيانه وذاتيته التي كان يتصف بها قبل قيده فيه، ليصبح مجرد بند أو مفردة في ذلك الحساب"[10]، وتناول بعضهم التجديد للدفعات بوصفه:" هو زوال خصائص وكيان وذاتية الديون الداخلة في الحساب الجاري وتحولها إلى مفردات ترصد فيما بعد بمقاصة عند قفل ونهاية الحساب لتحديد المديونية من الدائنية فيه"[11]، ومنهم من تناول معنى تجديد الدفعات بكونه:" هو عملية تحول تحصل للحق الملقى في الحساب الجاري، فيصبح هذا الحق مجرد بند أو مدفوع عندما يقيد في ذلك الحساب الجاري"[12]، وهنالك من يرى أنَّ تجديد الدفعات يعني:" أنَّ حق الدافع في مقابل القابض يتغير من حق مستقل له صفاته وكيانه وذاتيته الخاصة، إلى مجرد عنصر من عناصر الحساب الجاري"[13]، وبعضهم عرج ووصف التجديد للدفعات أنَّه:" التحول لما القى من دين في الحساب الجاري إلى مدفوعات مجردة من كل شيء وبنود مكتوبة فيه، إذ أنقضت وزالت صفاتها الخاصة بها فيما سبق دخولها للحساب"[14].

نخلص من كل ما سبق من التعاريف أنَّها أكدت جل اهتمامها على مبدأ التحول للدين من حالة كانت لها صفاتها الخاصة إلى حالة فقدان تامة لتلك الصفات بعد قيدها في الحساب الجاري، ومن ثم أنَّ تلك التعاريف قد تناولت جانبا دون الآخر من جوانب أحكام الأثر التجديدي للدفعات، وفيما يخص وصف القضاء للتجديد، فقد تناول القضاء المصري في أحد أحكامه السابقة بنوع من الشمولية لمفهوم الأثر التجديدي للدفعات الداخلة في الحساب الجاري، فقد وصف بدقة قرار لمحكمة القاهرة الابتدائية الأثر التجديدي للدفعات على أنَّه يمثل:" كل دين يفقد صفاته وعناصره من استقلالية وذاتية بمجرد، ولوجه

(8) د. الياس نصيف، مرجع سابق، ص121.
(9) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص341.
(10) د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص134.
(11) د. جبار صابر طه، أحكام الحساب الجاري وتطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984،ط1، د.ن، بغداد، 1988، ص 51.
(12) د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص319.
(13) د. عبد الحكيم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية، ج1، كلية شرطة دبي، الإمارات ، 1994، ص255.
(14) د. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص339.

في الحساب الجاري مما يترتب على ذلك انتفاء هذا الدين بما يملكه من مقومات ومعطيات كي يحل بدلاً عنه دين جديد يظهر بعد عملية الترصيد النهائي عند إقفال الحساب أو نهايته، ويخضع هذا الأخير لأحكام الحساب الجاري القانونية، ومن ثم لا عبره للصفة التجارية أو المدنية للدين بعد دخوله هذا الحساب"[15].

قد أكدت الكثير من أحكام المحاكم الفرنسية على الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري ومنذ بداية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر، فقد جاء في حكم لمحكمة باريس في 5/3/ 1953 على:" أنَّ التجديد للدفعات ما هو إلا نشوء علاقة قانونية جديدة بدلاً عن العقد أو العلاقة الأصلية التي كانا سبباً في الدين الأصلي والذي تحول إلى مجرى الحساب الجاري[16]"، ويبدو فيما بعد أنَّ القضاء الفرنسي وتحديداً محكمة النقض الفرنسية قد عدل عن ذكر التجديد منذ عام 1955 م، واستخدم اصطلاح إلقاء الدين في الحساب الجاري معادلاً للوفاء[17].

كما أكد القضاء اللبناني على التجديد والتغير الذي يحصل للدين عند دخوله الحساب الجاري وفقدانه لخواصه التي كان يتصف بها قبل الدخول للحساب. إذ جاء فيه:" أنَّ الدين أو الدُفع التي تقيد في الحساب الجار يفقد صفته الأصلية بفعل الأثر التجديدي بحيث يصبح فيما بعد ديناً نهائياً عند تصفية الحساب بشكل نهائي"[18]، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتطرق في أولهما: إلى التكيف القانوني لفكرة تحويل المدفوع في الحساب الجاري، وبعدها نعرج على موقف القوانين تجاه الأثر التجديدي للدفعات الداخلة في ذلك الحساب في فرع ثانٍ، وتبعاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول :التكيف القانوني لفكرة تحويل المدفوع في الحساب الجاري

لقد أثارت فكرة تحويل المدفوع في الحساب الجاري الكثير من النقاش والاتجاهات الفقهية

فمنهم من يرى أنَّ التكيف القانوني لهذه الفكرة يعود إلى نظرية المقاصة المتتابعة، وبعضهم الآخر يسند تلك الفكرة إلى النظرية التقليدية الكلاسيكية، والتي مفادها التجديد للدفعات، وهنالك من ذهب إلى فكرة التجديد، ولكن من نوع خاص أو ما تسمى بشبه التجديد، وأخيراً ذهب بعضهم برد تلك الفكرة إلى ذاتية الحساب الجاري باعتباره له خصوصيته التي لا تفسرها قواعد القانون المدني علماً أنَّ هنالك أتجاه حديث تبناه بعض من الفقه الفرنسي، وعدَّ فكرة تحويل المدفوع بالحساب الجاري بأنَّهُ تعادل وفاء الالتزام، وعليه سنتناول تلك الاتجاهات[19]، فمن خلال الفرغين الآتيين:.

الفرع الأول: نظرية المقاصة لتكييف المدفوع في الحساب الجاري.

مفاد هذه النظرية أنَّ الحساب الجاري وأثناء سير عمله وتبادل الدفعات وتشابكها هو بحد ذاته يعد سلسلة لعمليات مقاصة مستمرة ومتتابعة، بمعنى عندما تدرج الدفعة كبند في الحساب الجاري في جانب منه، فأنها تنقضي بالمقاصة عندما تسجل دفعة مقابلة لها بالجانب الآخر من الحساب. ويتضح هذا الأمر بشكل واضح عند توقف الحساب الجاري بشكل دوري سواء كان كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو لكل ستة أشهر لغرض احتساب الفائدة وترصيد الحساب وتحويلة إلى الفترة والرصيد القادم. بمعنى آخر أن الدفعات تنقضي مع بعضها البعض بالتقابل وبشكل فوري قبل أغلاق الحساب. وينتج عن ذلك فائدة هامة ألا وهي البقاء على التأمينات طالما أن الدين المضمون لم ينقضي بشكل كامل في تلك المقاصة[20].

لقد وجهت لهذه النظرية الكثير من الانتقادات. فمنها أنَّ المقاصة قد لا يستمر العمل بها عندما يكون الدين غير مستحق الأداء باعتبار أنَّ من سمات فتح الحساب الجاري هو تقيد الديون فيه المستحقة وغير المستحقة الأداء، وهذا بحد ذاته يعد سبباً لانتفاء نظرية المقاصة[21]، وأنَّ نظرية المقاصة تتطلب ديون متقابلة، بمعنى دائن ومدين لإجراء عملية المقاصة. ولكن أحياننا يكون هنالك تراكم بجانب من الحساب من دون أنْ يكون له مقابلا، وبالوقت نفسه يقفل الحساب الجاري لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين كحالة الوفاة مثلا لأحد الأطراف فهنا لامجال لتطبيق نظرية المقاصة لعدم وجود دينين متقابلين[22]، وأنَّ هذه النظرية تخالف مبدأ التجديد الذي تبناه العديد من القوانين، ومنها قانون التجارة اللبناني وكذلك قانون التجارة العراقي إذ جاء فيه:" يعدُّ الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد إذا أدخل في الحساب الجاري باتفاق

(15) محكمة القاهرة الابتدائية، 1960/12/6، 92، 1960، المجموعة الرسمية- المكتب الفني، ص711. نقلاً عن: يوسف عودة غانم، مرجع سابق، ص 152.

(16) محكمة باريس، المجلة الفصلية،، 1953، ص714. نقلاً عن: د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص341.

(17) د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص 320.

(18) تمييز لبناني، الغرفة الأولى، رقم القرار 8/ت، في 1970/4/8، تاريخ النشر 1970، العدل، العدد الرابع، السنة الرابعة، ص602.

(19) د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 341. وأنظر: د. عبد الحكيم محمد عثمان، مرجع سابق، ص 255.

(20) د. مصطفى كمال طه، ود. علي البارودي، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص619.

(21) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 136.

(22) أنظر: يوسف عودة غانم، مرجع سابق، ص 154.

الطرفين..."[23]، وبالوقت نفسه تخالف المقاصة ما جاء في القانون نفسه المتضمن عدم تجزئة الحساب إذ نص:" المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد"[24]، وتخالف المقاصة بشكل صريح نص المادة(222) من قانون التجارة العراقي التي لم تجز إجراء المقاصة بين مفردات الحساب الجاري. إذ جاء فيها:" لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري، ومفرد آخر في الحساب ذاته"[25]، وكذا الحال ما جاء في نص المادة(304) من قانون التجارة اللبناني التي أقرت المقاصة الإجمالية بين جميع البنود عند أقفال الحساب الجاري كي تحدد المديونية والدائنية عندما يتم معرفة الرصيد النهائي، وهذا الأمر قد أقره القضاء اللبناني بشكل واضح في العديد من أحكامه كما هو الحال في حكم محكمة الاستئناف اللبناني إذ جاء فيه:" أجاز الاجتهاد فتح الحساب الجاري بإرادة الطرفين أياً كانت صريحة أو ضمنية، فينتج عنها تبادل للمدفوعات المقيدة فيه لصالح الطرفين دون المطالبة بتسديد كل عملية منها على انفراد مع وجود نية لتسديد الرصيد النهائي[26]"، وأضف إلى ذلك أنَّ فكرة المقاصة بين الديون تعني هنالك وفاء لتلك الديون بينما نجد أنَّ عمليات الحساب الجاري والدفعات المتبادلة والمتشابكة لاتعد من قبيل الوفاء[27]، ونخلص مما سبق أنَّ نظرية المقاصة لا تصلح لتكييف طبيعة الدفعات في الحساب الجاري لمخالفتها لمضمون هذا الحساب وأسسه وطبيعتة القانونية وتعارضها لما تبناه الفقه والاجتهاد وغالبية القوانين المقارنة.

الفرع الثاني: نظرية التجديد وشبه التجديد لتكيف المدفوع في الحساب الجاري.

المعلوم أنَّ نظرية التجديد التي يتصف بها المدفوع عند دخوله الحساب الجاري، والتي تعني أنَّ الدين الأصلي ينقضي ويحل محله بند أو دفعة في الحساب، فقد استقرت عليها جانب كبير من الفقه وبالوقت نفسه أقره القضاء بشكل وبآخر[28]، وتناولتها العديد من القوانين، ومنها ما جاء في قانون التجارة اللبناني، إذ نص:" أنَّ الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للإيفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرف التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن، وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين"[29] بمعنى أنَّ الدين الملقى في الحساب الجاري يعد مجرد بند ضمن بنوده. وتطبق عليه أحكام التجديد الواردة في الفصل الثاني من أحكام تجديد الموجب في قانون الموجبات والعقود اللبناني[30]، وسار بنفس الاتجاه القانون السوري والكويتي والاردني وغيرهما[31]، وأكد قانون التجارة العراقي بشكل لا يقبل اللبس على مبدأ تجديد المدفوع بعد دخوله الحساب الجاري، إذ نصَّ على:" يعدُّ الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد إذا أدخل إلى الحساب الجاري باتفاق الطرفين... "[32]، وواضح من النص أنَّ المشرع قد أضفى صفة التجديد على الدين السابق عن إبرام عقد الحساب الجاري فقط دون غيرهويرى بعض أنَّ التغيير في تجديد الدفعات مرده أنَّهُ هنالك دين قديم نشئ بين أطراف الحساب قبل إبرام عقد الحساب الجاري، وهنالك دين جديد ظهر بعد دخول هذا الحساب، وتمثل بالقيود المسجلة فيه بمعنى تغير الدين من كونه قديم وأصلي إلى صورة قيود، أو بنود كجزء من رصيد الحساب الجاري عند الإغلاق.، وإنَّ الاختلاف في الدين ناتج عن عنصر من عناصره، فتغيير سببه القانوني كان وازعاً لمبدأ التجديد، فالمدين كان ملتزم بدفع الدين القديم أشكاله كافة قبل دخوله الحساب الجاري، ومن ثم تغير التزامه نحوه بدفع الدين كجزء من رصيد الحساب الجاري وخاضعاً لأحكامه وبنفس الاتجاه كان هنالك حق للدائن بمطالبة المدين بالدين القديم وفقاً لأساس وأصل الدين قبل دخوله الحساب الجاري. فبعدها اقتضت مطالبة الدائن لمدينه بالدين الداخل في مفردات الحساب الجاري ووفقاً لحكامه الحساب[33].

يبدو أنَّ إرادة التجديد تنتج أثرها من لحظة دخول المدفوعات إلى مجرى الحساب الجاري وتحولها إلى بنود، ومع هذا كان هنالك اتجاهات قد استبعدت فكرة التجديد للمدفوع أو الدين، فالفقيه (أيسمان)، يرى أنَّ فكرة التجديد كانت وليدة من

(23) المادة (219) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لعام 1984. تقابل: المادة (303) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم (304) لعام 1942.
(24) المادة (219) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لعام 1984.
(25) المادة(222) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لعام 1984.
(26) استئناف لبناني، الغرفة المدنية الرابعة، تاريخ الحكم 2005/4/13، رقم الحكم 675، 2006تاريخ النشر ،مجلة العدل، العدد 2، للسنة الأربعون، ص 717.
(27) د. باسم محمد صالح، مرجع سابق، ص321.
(28) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص341. وأنظر: د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص135.
(29) المادة (303) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم(304) لعام 1942.
(30) ينظر: للمواد (320- 325) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في1932/3/9.
(31) أنظر: المادة (3/182) من قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007. إذ نص:" تكتسب الدفعة صفة الحساب الذي قيدت فيه أياً كانت صفتها الأصلية". وكذلك: المادة (188) منه. وبنفس الاتجاه جاءت المادة (395) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لعام 1980. وأنظر: المادة (1/111) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لعام 1966.
(32) المادة (219) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984.
(33) أنظر: يوسف عودة غانم، مرجع سابق، ص 155.

القانون الروماني القديم، والذي كان سائداً حينها في فرنسا، وبعدها أندثر كلياً وحل محله القانون الفرنسي الحديث، وأيد فكرة الأستاذ السنهوري الذي جاء فيها، وإنَّ التجديد لا يقع بشكل تام باعتبار أنَّ الدين القديم ينتهي فعلاً ليحل محله عنصر حسابي مرتبط مع مصير باقي العناصر الاخرى الداخلة في الحساب[34]، وهو ما يسمى بتحول المدفوع أو شبه التجديد، أو تجديد من نوع خاص باعتبار أنَّ التجديد المراد به وفقاً لقواعد القانون المدني يتطلب وجود دين يقابل الدين القديم لكي يتحقق التجديد، وهذا غير متحقق في معطيات الحساب الجاري وهذا ما جاء في القانون المدني العراقي، إذ نصَّ على:" يجوز تجديد الالتزام باتفاق الطرفين على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو مصدره"[35]، وفي الاتجاه نفسه جاءت نصوص كل من القانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني، ونصَّا على ذلك إذ جاء في قانون الموجبات والعقود أنَّ:" التجديد هو استبدال الموجب الأول بموجب جديد، وتجديد الموجب لا يقدر وجوده بل يجب ان يستفاد من العقد صراحة"[36].

أخيراً ذهب اتجاه حديث من الفقه الفرنسي في تأصيل تفسير دخول الدين في الحساب الجاري إلى كونه يعادل الوفاء، أي: وفاء الالتزام، وتبعا لذلك يخضع لنفس آثار انقضاء الدين وشروط البطلان، بل أبعد من ذلك يرى البعض أنَّ الحساب الجاري ذو طبيعة متجددة وخاصة ولا يمكن تفسيرها وفق قواعد القانون المدني لكونها أداة مالية لها ذاتيتها وشخصيتها، وتمتلك آثاراً نوعية وخاصة بها[37]، ويبدو أنَّ الرأي الأخير هو السائد في الاتجاهات الحديثة للقوانين واقرته بعض الأحكام.

المطلب الثاني :موقف القوانين تجاه الأثر التجديدي للدفعات الداخلة في الحساب الجاري

الجدير بالاهتمام أنَّ القضاء ومنذ القدم كان الموجه الأول لمفهوم الحساب الجاري وعمله بالوقت التي كانت بيئة التعامل التجاري خالية من النصوص التي تحدد مساره، ولهذا كان القضاء قد أقر الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري في وقت سابق سداً لتغطية عمليات الحساب الجاري وتسهيلاً لأجراء تسوية موحدة بين الأطراف والابتعاد عن العمليات المعقدة الناجمة عن التسويات المتعددة بينهم[38]، وعلى ضوء هذا المنطلق فقد تنوعت القوانين والتشريعات في مسألة تقنين أو عدم تقنين الأثر التجديدي للدفعات في عمليات الحساب الجاري، ومن ثم فإنَّ هناك عدد من القوانين التي لم تتطرق في نصوصها بشكل أو بآخر إلى الأحكام التي تتعلق بالأثر التجديدي للدفعات الداخلة في حساب الجاري، كما هو الحال في قانون التجارة المصري النافذ رقم(17) لعام 1999. إذ جاءت مواده الخاصة بالحساب الجاري من(361) لغاية(377) خالية من أي إشارة تتعلق بهذا الأثر. وأخضعها للقواعد العامة الخاصة بالقانون المدني المصري، وكذا الحال في قانون التجارة الفرنسي النافذ لعام 1807، وهنالك من القوانين التي اختصرت، بل قيدت نصوصها من نطاق الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري، إذ فرقت بين حالتين هما الدفعات أو الديون الناشئة قبل إبرام عقد الحساب الجاري والديون التي تليه، وهذا ما ورد في قانون التجارة العراقي النافذ إذ جاء فيه:" يعدُّ الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد إذا أدخل إلى الحساب الجاري باتفاق الطرفين ولا تسرين على هذا الدين قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب"[39]، ويبدو واضحاً أنَّ المشرع قد أشترط بعض الشروط التي تحد من نطاق الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري، وهي كالآتي:

1 – أنْ يكون الدين الداخل في الحساب هو دين سابق وليس لاحق على عقد الحساب الجاري.

2 – أنْ يرد بشأن الدين السابق على عقد الحساب الجاري اتفاق مسبق بين الطرفين يتعلق

بإدخال هذا الدين في الحساب الجاري.

3- لا تسري على هذا الدين قواعد نظام التقادم والفوائد التي كانتا تسري عليه قبل إدخاله في مجرى الحساب الجاري، وأياً كان نوعها تجارية كانت أم مدنية.

ووفقاً لتلك النقاط أعلاه فإنَّ الدين سيخضع للقواعد القانونية التي تسري على الحساب الجاري بينما تبنت بعض القوانين نطاق الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري بشكل مفصل وشملت كافة جوانبه، وهذا ما جاء في قانون التجارة اللبناني وكذلك قانون التجارة السوري والاماراتي، إذ أوردا جميعاً ذات المعنى بالقول:" إنَّ الديون المترتبة لأحد

(34) د. الياس نصيف، مرجع سابق، ص 124.
(35) انظر المواد: (401 - 402) من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951.. ينظر لنصوص القانون لدى: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، القانون المدني رقم (40) لعام 1951 وتعديلاته، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص93.
(36) المادة (320) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932. وأنظر: المادة (1/352) من القانون المدني المصري رقم (131) لعام 1948.
(37) د. محمد السيد الفقهي، مرجع سابق، ص 342.
(38) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 346.
(39) المادة (219) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لعام 1984.

الفريقين اذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم"[40]، ويبدو لي أنَّ المشرع في تلك القوانين قد أخذ على عاتقه بمبدأ توسيع نطاق الأثر التجديدي للدفعات النافذة في الحساب الجاري، وهو بذلك قد كرس نتائج شاملة على هذا الدين الداخل في الحساب بعد صيرورته بنداً من بنوده. ومن ثم فلا يكون قابلاً على حده للوفاء أو المقاصة أو التقاضي والتنفيذ ولا التقادم بصورة مستقلة، وأنهينا فيما مضى التطرق لبعض المفاهيم المتعلقة بوصف الأثر التجديدي للدفعات النافذة في الحساب الجاري ومن ثم بيَّنا التكيف القانوني لهذه الدفعات والتجديد الذي طرأ عليها، وجعلها تتصف بصورة مغايرة عن القيد الأساسي والأصلي المنشأ لها، وموقف الفقه والقضاء والقوانين من ذلك، وتبعاً لذلك التغيير سنتناول الآثار الناجمة عن دخول تلك الدفعات في جوف الحساب الجاري والاستثناءات التي ترد عن ذلك في المطلب القادم.

المبحث الثاني :الاثار القانونية على مبدأ الأثر التجديدي للدفعات في الحساب الجاري

بعد أنْ تناولنا مفهوم الأثر التجديدي للدفعات، أو القيود في الحساب الجاري من خلال التعرف به فقهاً وقضاءً، وبيان سمو نظرية التجديد عند غالبية الفقه والقضاء للدفعات الداخلة في الحساب الجاري عن باقي النظريات أو المفاهيم القانونية الأخرى، ووفقاً لذلك كان لا بدَّ من التطرق إلى المفاعيل أو الآثار القانونية الناجمة عن مظاهر التجديد للدفعات والبنود الداخلة في مجرى الحساب وفيما إذا كان هنالك استثناءات ترد حول تلك الآثار، أم هنالك قطع لصلة الاتصال بين العقد الأصلي والدفعات الناشئة عنه حين دخوله مجرى الحساب الجاري، وعليه يمكن أنْ نقسم هذا المطلب على فرعين: فسنبحث في الآثار الناجمة عن تجديد الدفعات في الحساب الجاري في مطلب أول، وبعدها نبين الاستثناءات الواردة عن تلك الآثار الناجمة عن تجديد الدفعات في مطلب ثانٍ وكما يأتي:

المطلب الأول: الآثار الناجمة عن تجديد الدفعات في الحساب الجاري.

وفقاً للنظرية التقليدية التي تبنت فكرة تجديد المدفوع للحساب الجاري التي سبق بحثها والتي سار عليها غالبية الفقه وأرست دعائمها الكثير من القوانين وعززها جمة من أحكام القضاء في حقبة زمنية سابقة، وعلى الرغم من التحول والتذبذب الذي شهدته الأحكام القضائية فيما بعد، ومنهم القضاء الفرنسي إلا أنَّ فكرة التجديد للدفعات في الحساب الجاري قد أفرزت آثاراً عده منها مرتبط بصفة الدين الأصلي وآخر مرتبط بالدفعات والرصيد النهائي للحساب الجاري. وهو ما سنبحثه في النقاط الآتية:

الفرع الاول: الآثار الناجمة عن تحول صفة الدين الأصلي الناشئ بين الطرفين.

عندما يدخل الدين الأصلي الناشئ بين الأطراف مسار الحساب الجاري، فإنّهُ يفقد صفاته الخاصة من كونه دين مستقل بذاته له كيانه واستقلاله قبل الولوج في الحساب الجاري إلى مجرد قيد أو دفعة في هيكل الحساب الجاري كي يُكون مع باقي الدفعات مجمل الرصيد النهائي بعد إجراء مقاصة تتحدد على ضوئها عنصري الدائنية والمديونية، ويكون الرصيد النهائي مستحق ومهيئ للأداء. وهذا ما أكده القانون اللبناني والعراقي وغيرهما[41]، وتبعاً لذلك تظهر الآثار الآتية:

أولاً – انقضاء الدين الأصلي وصفته القانونية.

المعلوم أنَّ الدين الأصلي له أساس قانوني لكونه حصيلة عقد أُبرم بين الأطراف، وعلى ضوء ذلك تحققت المديونية والدائنية فيه، فهو أما أنْ يكون من نتاج مدني أو من نتاج تجاري، وعليه فمجرد دخوله في مسار الحساب الجاري يفقد تلك الصفة التي كان يتمتع بها قبل الدخول، وأياً كانت صفته سواء تجارية أم مدنية، وتلتصق به صفة الحساب الجاري. وعلى ضوء ذلك تطبق عليه الأحكام الخاصة بالحساب دون الأحكام الخاصة المتعلقة به سابقا[42]. ولأهمية هذا الحساب وأحكامه، كان لابد من التطرق إلى معرفة الطبيعة القانونية لعقد الحساب الجاري، ولقد اختلفت القوانين حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الحساب الجاري. فمنهم من اعتبر أنَّ عقد الحساب الجاري هو ذو طبيعة تجارية، وهذا ما نص عليه قانون التجارة العراقي، إذ نظم النصوص المتعلقة بهذا الحساب ضمن الفرع الثالث من الفصل الاول من الباب الرابع الخاص بالعقود التجارية والعمليات المصرفية لكونه جعل جميع الأعمال المصرفية بما فيها العمليات المتعلقة بالحساب الجاري هي من قبيل الأعمال

(40) المادة (303) من قانون التجارة اللبناني النافذ والصادر بالمرسوم الإشتراعي رم (304) لعام 1942. وبنفس الاتجاه جاءت المادة (188) من قانون التجارة السوري النافذ رقم (33) لعام 2007. وأنظر كذلك: المادة (397) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لعام 1993.

(41) أنظر: المواد (298، 303) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم (304) لعام 1942. وأنظر: المواد (217، 219) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984.

(42) د. الياس نصيف، مرجع سابق، ص 129.

التجارية[43]، وإضافة إلى تأكيد بعض أحكام القضاء العراقي على تجارية الحساب الجاري، إذ جاء فيها:" يعد عقد الحساب الجاري ذا طبيعة وصفة تجارية"[44].
ذهبت بعض القوانين الأخرى إلى الإحجام عن النص على تجارية أو عدم تجارية الحساب الجاري. بل تركت الأمر إلى طبيعة العمل وصفة الطرف الداخل في الحساب الجاري علماً بأنَّ الكثير من القوانين عدت أعمال المصارف هي من قبيل الأعمال التجارية، وهذا ما جاء بقانون التجارة اللبناني إذ عد أعمال المصارف هي من الأعمال التجارية وبطبيعة الحال يدخل عمل الحساب الجاري من ضمن تلك الأعمال إذا كان المصرف طرفاً فيه، إذ نص على:" أن الأعمال المبينة فيما يلي تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية... 4/ أعمال المصارف والبنوك"[45].

وفي الاتجاه نفسه جاء قانون التجارة المصري الذي عدَّ أعمال الحساب الجاري من ضمن أعمال المصارف التي هي تجارية بحد ذاتها، والتي جاء النص عليها في الفقرة العاشرة من الباب الثالث من عمليات البنوك[46]، وهذا الأمر قد أكده القضاء المصري في أحد أحكامه، إذ جاء فيه:" أنَّ جميع أعمال البنوك تعد من قبيل الأعمال التجارية حتى لو تمت بشكل منفرد لصالح شخص غير تاجر"[47]، ويترتب على تحديد الطبيعة القانونية لعقد الحساب الجاري بعض الآثار نوجزها بما يأتي:

أ- سريان الفوائد حكماً على مفردات الحساب الجاري.
ذهبت بعض القوانين، ومنها قانون التجارة اللبناني على تقرير سريان الفوائد على مفردات الحساب الجاري بحكم القانون وبحسب المعدل القانوني وهو 9% حتى ولو لم يشتمل الدين الأصلي على الفوائد أو كان مشتمل ولكن بنسب أقل، كما يمكن الاتفاق على زيادة النسبة أعلاه بشرط عدم وجود تعسف تجاه الطرف الآخر، ومعيار هذا التعسف هو ليس مصادرة الإرادة للطرف الآخر، بل التأثير عليها والحد منها[48]، ويشترط أنْ لا تتجاوز هذه النسبة في كل الأحوال فيما يتعلق بالعقود ذات الطبيعة المدنية بإستثناء الديون الموثوقة بالتأمين العقاري يكون معدل الفائدة فيها 12% ، ويمكن أنْ تحدد الفوائد بالاتفاق والعرف التجاري، وهذا ما جاء بقانون التجارة اللبناني[49]، وأضف إلى ذلك أنَّ القضاء اللبناني أكد على حكمية الفوائد القانونية على رصيد الحساب الجاري مالم يكن هنالك اتفاق مسبق بين الطرفين، ويسري هذا الاتفاق قبل ترصيد الحساب الجاري وبعده وإقفاله[50]، والمعلوم أنَّ النسب القانونية أعلاه لم ترد في قانون الموجبات والعقود اللبناني، بل تم الرجوع لمعرفتها وفقاً لنص المادة(23) من قانون المرابحة العثماني الصادر عام 1354م، كما حدد القرار رقم (1329) نسبة 12% ، وأضف إلى ذلك أنَّ هنالك اعتبارات تمليها طبيعة العمل التجاري لتحليل منطقي وواقعي لسبب منح الفائدة حكماً، إذ دائماً يكون التعامل بين الأطراف التجارية يهدف إلى ربحية على الأموال التي تنتقل وتتحرك بينهم من دون إخضاعها للثبات وعدم نمو للأرصدة المالية.
بينما ذهبت قوانين أخرى إلى عدم تقرير الفوائد على الحساب الجاري مالم يكن هنالك اتفاق بين الأطراف، فتتحدد الفائدة تبعاً لهذا الاتفاق بشرط أنْ لا تتجاوز الفائدة القانونية المقررة، ومنها القانون المدني العراقي، وبالاتجاه نفسه جاء القانون المدني المصري، إذ حددا سعر الفائدة في المسائل المدنية هي 4%، وفي المسائل التجارية هي 5% مالم يرد نص بالقانون يخالف ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن الاتفاق على نسبة تتجاوز 7%[51].
ب - كما يترتب على تحديد الطبيعة القانونية للحساب أنَّ المهل لا تمنح من قبل القضاء في الوضع التجاري إلا في ظروف استثنائية، ومن ثم إذا كان الدين الأصلي يخضع لهذا المنع كما لو كان الدين يتمثل بورقة تجارية مستحقة الأداء، فعند دخول هذا الدين إلى مجرى الحساب الجاري يجوز في هذه الحالة التحلل من المنع الوارد في القانون التجاري، ويخضع فيما بعد

(43) ينظر: في تجارية مواد الحساب الجاري في المواد (217 – 238) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984.
(44) تمييز عراقي، تاريخ القرار في 10/2/ 1969، رقم القرار(48) حقوقية، سنة النشر 1972، دار الحرية للطباعة - مطبعة الحكومة، المجلد السادس، بغداد، ص 409 – 411.
(45) المادة(4/6) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (304) لعام 1942.
(46) المادة (5/ و) من قانون التجارة المصري رقم (17) لعام 1999. إذ نصت على:" تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف ... عمليات البنوك والصرافة".
(47) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 28/ 3/ 1983. نقلاً عن: د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 8.
(48) المادة (257) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (304) لعام 1942.
(49) المادة(302) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (304) لعام 1942.
(50) استئناف مدني لبناني، الغرفة الرابعة، تاريخ الحكم 2011/12/16، رقم الحكم 1714، تاريخ النشر 2012، مجلة العدل، العدد 12، السنة السادسة والأربعون، ص 1421.
(51) أنظر: المادة (171) من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951. وأنظر: المادة (226) من القانون المدني المصري رقم (131)، لعام 1948.

للأحكام الخاصة في الحساب الجاري، والذي يمكن منح المهل للإيفاء بالدين مع مراعاة عدم الإضرار بمصلحة الدائن ومن دون التعارض مع نص قانوني صريح(52).

ثانياً – إنقضاء دعاوى الدين الأصلي أياً كانت صفته.

مجرد دخول الدين الأصلي في مفردات الحساب الجاري، وتبعاً للعقد المبرم بين الطرفين وانصراف نيتهما نحو العمل وفقاً لقواعد هذا الحساب وتسوية الديون المترتبة بين الأطراف في وقت لاحق بعد غلق الحساب وعمل مقاصة على ضوءها يظهر الرصيد، والذي يكون لصالح الدائن ومستحقاً ومهيئ للأداء من قبل المدين، فتنقضي دعاوى الدين الأصلي، ويكمن سبب ذلك أنَّ الحق الموجود في الدين الأصلي، والذي كانت تحميه الدعاوى قد أنقضى وزال، وظهر حق آخر يتمثل برصيد الحساب الجاري، والذي يمكن أنْ تحميه الدعوى الخاصة بذلك الحساب، وعليه لو أنَّ العميل ظهر ورقة تجارية للبنك تظهيراً ناقلاً للملكية، وقيدت قيمتها داخل مفردات الحساب الجاري، فلا يستطيع فيما بعد البنك المطالبة الصرفية بها على أساس كونها ورقة تجارية، بل يمكنه المطالبة بها وفقاً لأحكام الحساب الجاري(53).

الفرع الثاني: الآثار الناجمة على القيود الخاضعة لتطبيق قواعد الحساب الجاري.

هنالك عدة آثار تطبق على الدفعات أو القيود التي دخلت في هيكلية الحساب الجاري، ووفقاً لقواعد ذلك الحساب وهي كما يأتي:

أولاً – خضوع رصيد الحساب الجاري لمرور الزمن.

إذ يخضع الرصيد النهائي للحساب الجاري إلى مرور الزمن، ومهما كانت طبيعة المفردات التي كونته قبل دخولها الحساب بمعنى إذا كان الدين الأصلي خاضعاً لمرور الزمن القصير، فإنَّهُ بمجرد دخوله لمفردات رصيد الحساب فلا محل للتقادم الخاص به طالما أنَّ دينه قد زال. ومن ثم سيخضع لمرور الزمن العادي(54)، وهذا ما نص عليه قانون التجارة العراقي، إذ جاء فيه:" يعتبر الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد إذا ادخل إلى الحساب الجاري باتفاق الطرفين ولا تسرين على هذا الدين قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب"(55)، وبالاتجاه نفسه جاء قانون التجارة اللبناني والمصري(56)، وبالإضافة إلى أنَّ القواعد العامة الخاصة بالقانون المدني العراقي قد حدد مدة التقادم على دين الرصيد النهائي في مدة (15) سنة، إذ نص على أنَّهُ:" تسري قواعد القانون المدني على تقادم دين الرصيد وفوائده وتسري الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ غلق الحساب ما لم يتفق على غير ذلك"(57)، وبإستثناء بعض الديون الداخلة في مفردات الحساب الجاري كما هو الحال بالورقة التجارية أو الرواتب، فإنَّ مدة التقادم فيها لا تزيد عن خمس سنوات.

ثانياً – زوال التأمينات الضامنة للدين الأصلي.

كأصل عام تنتهي التأمينات الضامنة للدين الأساسي مهما كان نوعها سواء كانت اتفاقية أم قانونية مثل الرهونات والتأمينات والكفالات في بعض القوانين ومنها قانون التجارة اللبناني(58)، ويكمن سبب ذلك إلى أنَّ تلك التأمينات بطبيعتها تتبع مصير الدين الأصلي، والذي أنقضى بمجرد ولوجه في الحساب الجاري بمعنى آخر أنَّ الأثر المنهي للدين الأصلي مرتبط بالأثر المنشئ للدفعات. واستثناءً من ذلك يجوز الاتفاق بين أطراف الحساب على الاحتفاظ بتلك التأمينات وانتقالها إلى الرصيد النهائي بعد إجراء المقاصة عند قفل ونهاية الحساب(59)، وبينما ذهبت بعض القوانين إلى ترك هذا الأمر لإرادة الأطراف في الابقاء على تلك التأمينات من عدمها، ومنها قانون التجارة العراقي والمصري(60).

ثالثاً – عدم قابلية الدفعة للإيفاء المستقل.

إنَّ الدين الذي دخل الحساب الجاري لا يمكن أنْ يكون فيما بعد قابلاً للوفاء مستقل. ومن ثم تكون لهذا الدين الحصانة من المقاصة أو التنفيذ أو المقاضاة(61)، فلو كان الدين على سبيل المثال هو ثمناً لمبيع ما نشأ بين أطراف الحساب، فلا يمكن

(52) المادة (260) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (304) لعام 1942.
(53) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 343.
(54) د. الياس نصيف، مرجع سابق، ص 127.
(55) المادة (219) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984.
(56) أنظر: المادة (303) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (304) لعام 1942. والمادة (372) من قانون التجارة المصري رقم (17) لعام 1999.
(57) المادة (233) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984. وأنظر: المادة (229) من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951.
(58) المادة (303) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (304) لعام 1942.
(59) د. مصطفى كمال طه، . علي البارودي، مرجع سابق، ص 618.
(60) أنظر: المواد (223، 224) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984. وأنظر: المادة (367) من قانون التجارة المصري رقم (17) لعام 1999.
(61) المادة (303) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم(304) لعام 1942.

للبائع مطالبة المشتري بدفع ثمن المبيع بصورة مستقلة، أو القيام بإجراء مقاصة، كما لا يمكنه من رفع دعوى لمطالبة المدين بالدين بصورة مستقلة ولا لإحدى وسائل التنفيذ(62).

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن الآثار الناجمة لتجديد الدفعات في الحساب الجاري

أمضينا فيما سبق في معرفة الآثار الناجمة عن تجديد الدفعات في الحساب الجاري. ومن ثم لا يمكن أنْ تكون هذه الآثار تسري على إطلاقها من دون أنْ تتقيد ببعض الاستثناءات التي ترد عليها باعتبار أنَّ فكرة التجديد التي قررها القضاء كأثر للحساب الجاري، فقد تخالف أحياناً نية ومصلحة أطراف الحساب، وقد تجافي في أحيان أخرى مبدأ العدالة التي تهدف اليها القوانين، وعليه يمكن أن نستعرض الاستثناءات التي ترد عن الآثار الناجمة عن هذا التجديد، وتبعاً للنقاط الآتية:

الفرع الأول: إبقاء العلاقة إلى حد ما بين الدين الأصلي والدفعات التي حلت محله.

على الرغم من حصول التجديد على الدين الأصلي، وظهور عنصر أو مفرد جديد محله إلا أنَّ العلاقة الأساسية التي نشأت بين الأطراف، والتي كانت سبباً في دخول الدفعات في جوف الحساب الجاري لا يمكن أنّ تزول بشكل تام. بل تبقى هذه الدفعات تخفي وراءها تبعات الدين الأصلي، وإنَّ المصلحة أحياناً تتطلب الرجوع إلى الدين، أو العقد الأصلي عندما يشوبه بعض العيوب والتغيرات أو الأحداث التي تحصل فيه على الرغم من قيده كدفعة في مجرى الحساب الجاري(63)، ويبدو هذا واضحاً في عدة حالات نتناولها بالشكل الآتي:

أولاً – تأثر المفرد بما يطرأ على الدين الأصلي من تغيرات.

يتأثر المفرد بما يصيب الدين الأصلي من تغيرات تحدث له، كما لو صدر قانون يلغي الدين الأصلي أو يسمح بإنقاصه لصالح المدين، وهذه الحالة الأخيرة تحدث كما لو كان هنالك عيب خفي بالبضاعة التي على ضوءها تم التعاقد، ومن ثم تم كشف هذا العيب فيصار إلى إنقاص الثمن، وعند الإذن يتم معالجة هذا الأمر بعمل قيد عكسي بمقدار الثمن المنقوص، وهو ما نص عليه كل من قانون التجارة المصري والعراقي، إذ جاء في القانون الأخير أنَّه:" اذا زال الدين المقيد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك"(64).

كذا الحال لو كان العقد الأصلي قد رتب ديناً بذمة المدين نتيجة عمل تجاري، ثم قيد هذا الدين في عناصر الحساب الجاري، وبعد ذلك تم فسخ أو بطلان العقد الأصلي بين الطرفين، فيترتب على ذلك إلغاء المفرد أو الدفعة المقيدة بقيد عكسي، وهذا الأمر بحد ذاته لا يتعارض مع الأثر التجديدي بل إنَّ الأخير ينتهي ويزول تبعاً للأثر الذي طرأ على العقد الأصلي الناتج عن الفسخ أو البطلان(65) وقد أكد قانون الموجبات والعقود اللبناني على ذلك إذ نص على أنَّهُ:" لا يتم التجديد إلا إذا كان الموجبان القديم والحديث موجودين حقيقة، وليس بهما سبب للأبطال المطلق... (66).

ثانياً – عدم صحة ومشروعية الدين الأصلي المنشأ للمدفوع.

يبقى المدفوع النافذ في الحساب الجاري بعد أنْ تم قيده وعلى الرغم من تجديده مرتبطاً وجوداً وعدماً مع صحة أو بطلان الدين الأصلي، بمعنى: أنَّ مشروعة أو عدم مشروعية الدين الأصلي تنعكس على المدفوع الداخل في الحساب الجاري، وهذا ما أكده قرار لمحكمة التمييز اللبناني، إذ جاء فيه:" أنَّ فقدان الدين الأصلي لذاتيته وكيانه عند إدخاله الحساب الجاري كي يتحول فيما بعد إلى مجرد قيد فيه، ويكتسب أحكام هذا الحساب مرهون بصحة وسلامة الدين الأصلي وترتبه لطرف تجاه الطرف الآخر"(67)، وفي الاتجاه نفسه سار قانون التجارة العراقي، إذ جاء فيه:" لا تسقط مفردات القيود المسجلة في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشان العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات ما لم يتفق على غير ذلك"(68)، والملاحظ على نص هذا القانون أنَّهُ لم يسقط تلك المفردات التي تنشأ من القيود، والتي تعد حقوقاً ناتجة عن العقود الأصلية مالم يكن هنالك اتفاق مسبق على ذلك، أي: تلعب الإرادة في تحديد أو عدم تحديد بقاءها أو زوالها.

بينما نجد أنَّ قانون التجارة المصري قد أبقى على استعمال الحقوق المتعلقة بالعمليات المنشئة للدين الأساسي على الرغم من قيده ونفاذة في الحساب الجاري، ومن دون أنْ يمنح خيار للطرفين في الإبقاء من عدمه لتلك الحقوق المرتبطة بالدين

(62) د. الياس نصيف، مرجع سابق، ص 127.
(63) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 351.
(64) المادة (234) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984. تقابلها المادة (364) من قانون التجارة المصري رقم (17) لعام1999 . والتي نصت على:" إذا انقضى القيد فى الحساب الجارى أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك" .
(65) د. محمد السيد الفقهي، مرجع سابق، ص 342.
(66) المادة (322) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام 1932.
(67) تمييز لبناني، الغرفة الرابعة، تاريخ الحكم 1998، رقم الحكم 7، تاريخ النشر 2000، باز، المجموعة السابعة والثلاثون، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 350.
(68) المادة (223) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984.

الأساسي[69]، كما فعله المشرع العراقي، وعليه فلو كان الدين الأصلي هو نتيجة عمل غير مشروع كدين قمار أو متاجرة في المخدرات مثلاً، فيترتب على ذلك بطلان العقد الأصلي وسببه، ومن ثم تصبح الدفعة التي دخلت الحساب لا تتصف بالتجديد بعد ذلك، حيث تبدو العملية كأنها لم تحصل بالأساس، ويمكن تسويتها بإجراء قيد عكسي كي يتم إلغاء أثر القيد الذي أدرج في الحساب الجاري[70].

ومن الجدير بالذكر والتنويه حول مصير المشروعية التي منحها المشرع العراقي في المادة (223) من قانون التجارة العراقي السابقة الذكر، والتي إجازت لإرادة أطراف الحساب الجاري الاتفاق على إسقاط المفردات أو عدم إسقاطها من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها، ومصير أو مفهوم تلك الإجازة على الرغم من بطلان العقد الأصلي المنشأ لتلك المفردات ولمخالفته للنظام العام والآداب العامة، فالمعلوم أنَّ كل ما بنيه على باطل فهو باطل، وبشكل مؤكد أنَّ المشرع العراقي عندما قرر قطع العلاقة ما بين الدين الأساسي والمفردات الداخلة في الحساب بعد أنْ منح الخيار لإرادة الأطراف هذا الأمر، فلا يسري هذا القطع على الدين الأصلي الذي يشوبه البطلان وإلا عد ذلك طريقاً مشروعاً لنفاذ أموال غير مشروعة[71].

ووفقاً لمفهوم تدخل إرادة أطراف الحساب فإنَّ الديون القابلة للإبطال والديون التي تقادمت قبل دخولها الحساب الجاري، فقد استقرت أحكام القضاء على إبطالها إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف في إجازة الحق في الدين القابل للإبطال، وعلم وقبول الأطراف في الدين الذي شابه التقادم وعدم التمسك به[72]، وتبعاً لذلك فقد جاء نص المادة(322) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنَّهُ:" ... أما مجرد قابلية الإبطال لهذا الدين أو لذاك فلا يحول دون التجديد بل تبقى مفاعيله موجودة ما دام الابطال لم يحكم به، وإنَّ الدين القابل للأبطال يجوز استبداله بموجب صحيح إذا كان صاحب دعوى الإبطال عالماً بالحالة، فيعدُّ حينئذ عادلاً عن حق إقامتها، والموجب الطبيعي يجوز استبداله بواسطة التجديد بموجب مدني".

الفرع الثاني: القيد العكسي للأوراق التجارية وحالة الإفلاس.

قد يلجأ المدين بتقديم ورقة تجارية بعد أن يتم تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية وتسليمها كدفعة إلى المصرف لكي يتم قيدها في مفردات الحساب الجاري، وعندئذ على المصرف تقيد مبلغ الورقة التجارية على أمل تحصيلها في موعد استحقاقها من مدينها الأصلي، ولكن أحياناً يتعذر تحصيل مبلغ تلك الورقة التجارية عند حلول موعد استحقاقها. فهنا يكون أمام المصرف اتجاهين، **الأول**: يمكن للمصرف بإجراء القيد العكسي لمبلغ الورقة التجارية الغير محصلة بشكل اختياري.

وقد نص قانون التجارة العراقي على أمكانية إجراء القيد العكسي وأوجبها حصراً في الأوراق التجارية. وعد كل اتفاق يخالف ذلك باطلاً[73]. كما أكد القضاء اللبناني على إجراء القيد العكسي من قبل المصرف تبعاً للعرف المصرفي، إذ جاء في أحد أحكامه:" أن العرف المصرفي، في حالة تسلم المصرف شيكاً برسم القبض أو التحصيل، إذ استقر على جواز قيد قيمته قبل قبضه في حساب العميل الذي أودعه، فإذا تبين أنَّ هذه القيمة لم تسد، فجاز للمصرف الحق في قيدها على حساب عميله وفقاً لقاعدة القيد العكسي، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل القيد"[74].
أما الخيار **الثاني**: فهو ممكن الرجوع بمقتضى الورقة التجارية بدعوى الصرف، وتبعا لذلك لا يجوز الاحتجاج على المصرف بقيد قيمة الورقة التجارية في مفردات الحساب الجاري لمنع المطالبة بقيمتها. بل يبقى المصرف الحق بمباشرة تلك الدعوى وعلى ضوء تلك الورقة. كما يمكن للمصرف ودون الإخلال بحقة، القيام بإجراء القيد العكسي في حالة سقوط حقه في دعوى الصرف لعدم مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة في القانون التجاري. ويكمن سبب ذلك إلى أنَّ حق المصرف في إجراء القيد العكسي ناتج عن عقد الخصم الممنوح له والذي يتيح له الرجوع على طالب الخصم بقيمة الورقة التجارية عند عدم الوفاء بها في موعد استحقاقها، وليس من حقه الخاص بإقامة دعوى الصرف.

فيما يخص إفلاس العميل، فإنَّ القواعد العامة للحساب الجاري توجب إقفال الحساب من تاريخ إشهار الإفلاس أو الإعسار لغير التاجر، وعلى المصرف الامتناع عن عمل القيد العكسي للورقة التجارية التي تعذر تحصيلها رغم استحقاقها حتى لا يستفاد المصرف بمركز متقدم عن دائني عميله المفلس، وهذا المفهوم الناتج عن تحقيق المساواة بين الدائنين عند الإفلاس، فقد أكد عليه القضاء اللبناني في أحد أحكامه، إذ جاء فيه:" أنَّ الغاية الأساسية من نظام الإفلاس يتمثل بتحقيق المساواة بين

(69) أنظر: المادة (363) من قانون التجارة المصري رقم(17) لعام 1999. إذ نصت على:" قيد الدين فى الحساب الجارى لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين".
(70) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 135.
(71) أنظر في ذلك: يوسف عودة غانم، مرجع سابق، ص 159.
(72) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 356.
(73) المادة (237) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984. إذ نصت على:" ثالثاً: لا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع فيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك".
(74) بداية مدني، الدعاوى المالية، تاريخ الحكم 2006/3/21، رقم الحكم 53،، تاريخ النشر 2006، مجلة العدل، العدد 3، السنة الأربعون، ص1269.

الدائنين، ولهذا كانت قواعده إلزامية وآمره، فبينما يهدف نظام الحساب الجاري إلى ضمانة حقوق الطرف الدائن وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة وكلاهما في مركز قانوني متساوٍ ومتناغم"[75]، وتبعا لذلك ولغرض الإسهام في تشجيع التعامل في الأوراق التجارية، فقد استقر القضاء على تأكيد إجراء القيد العكسي للأوراق التجارية غير المحصلة على الرغم من استحقاقها كي يستوفي المصرف حقها عند نهاية الحساب الجاري، وظهور الرصيد النهائي نتيجة المقاصة تفادياً للآثار الناجمة عن إفلاس العميل[76]، وهو ما أكده كل من قانون التجارة المصري، وكذلك قانون التجارة العراقي الذي نصَّ على أنَّه:" أولاً: إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري، ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة الغاء القيد بأجراء قيد عكسي ولو بعد صدور حكم بإعسار من قدمها للخصم"[77].

الخاتمة

فيما مضى تطرقنا إلى التداعيات القانونية للأثر التجديدي للدفعات الداخلة في مجرى الحساب الجاري، وما تمخض عن ذلك من آثار مقيدة نتيجة مبدأ التجديد الذي طرأ على القيد الأصلي بعد دخوله الحساب، وتبعاً لذلك قد ظهرت بعض النتائج، إضافة إلى عدد من المقترحات نجملها بالنقاط الآتية:

أولاً: النتائج.

1. تعد الأعمال المصرفية بشكل عام، ومنها فتح الحساب الجاري بشكل خاص من أهم الأعمال التي ساهمت في تشجيع وتنمية الاستثمارات إضافة إلى تعزيز الاقتصاد القومي في أيّ بلد ذات نشاط مصرفي كبير.
2. لقد نظمت العديد من القوانين الأحكام الخاصة بفتح الحساب الجاري، وما تمخض عن ذلك من استقرار الأثر التجديدي للدفعات أو العناصر الداخلة في الحساب بعد أنْ نشأت فيما سبق بطابع عرفي، وتدخل القضاء بأحكامها كي يستقر التعامل بها فيما بعد وتقنينها.
3. اختلفت الأنظمة القانونية فيما يتعلق بإضفاء الصفة التجارية على عقد الحساب الجاري فبعضها ترك ذلك لطبيعة، وشكل التعامل بين الأطراف، وبعضهم الآخر كما هو في القانون العراقي قد أضفى لها طابعاً تجارياً. مبتعداً عن المناقشات والاختلافات التي إثيرت حول حسم هذا الموضوع.
4. اختلفت النظريات التي تناولت التكيف القانوني لتحول المدفوع في الحساب الجاري، فمنها قد ردها إلى نظرية أو عمل المقاصة. ومنها من أرساها على النظرية الكلاسيكية التي تبنت فكرة التجديد والتي نالت قبول واسع في الفقه والقضاء. وبعضها أسندها إلى أفكار غير مستقرة تتعلق بشبه التجديد أو التحول وهناك اتجاه فرنسي حديث عد هذا التحول كنوع من الوفاء للدين.
5. نتج عن فكرة التجديد للمدفوعات أو العناصر الداخلة في الحساب الجاري، العديد من الآثار التي ترتبت على ذلك وخضوع العناصر والقيود لأحكام الحساب الجاري، وبالوقت نفسه قد وردت بعض الاستثناءات التي ترد عن تلك الآثار، والتي ساهمت في تأصيل الترابط في بعض الحالات بين الدين الأصلي والدفعات الداخلة في الحساب.

ثانيا: المقترحات.

1. العمل على مراعاة الاهتمام بالبحوث المتعلقة بجزئيات الحساب الجاري كما هو الحال في إظهار الاثر التجديد للحساب كأثر جوهري وأساسي نتج عن التغيير الذي حصل للدين الأصلي.
2. الاهتمام بالبحوث المتعلقة بأعمال المصارف بشكل عام بما فيها فتح الحساب الجاري بشكل خاص ودورها في تنشيط الاقتصاد القومي وبالأخص في ظل الواقع الحديث والمتسارع.

المصادر

أولا: المراجع العامة

1. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.
2. د. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
3. د. مصطفى كمال طه، ود. علي البارودي، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي
4. الحقوقية، بيروت، 2001.
5. نبيل عبد الرحمن حياوي، القانون المدني رقم (40) لعام 1951 وتعديلاته، ط2، المكتبة القانونية، بغداد،2008.
6. د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

ثانياً: المراجع الخاصة

1. د. الياس نصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 1992.

(75) تمييز لبناني، الغرفة الرابعة، تاريخ الحكم في 4/26/ 2011، رقم الحكم 40، تاريخ النشر 2011، المرجع كساندر ،المجلد 4 – 8،ص 765.

(76) د. محمد السيد الفقهي، مرجع سابق، ص 342 – 343.

(77) المادة (237/ 3) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1984. تقابلها المادة (1/375) من قانون التجارة المصري رقم (17) لعام 1999.

2. الياس أبو عبيد، عمليات المصارف، د.ن، بيروت، 1985.
3. د. جبار صابر طه، أحكام الحساب الجاري وتطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، ط1، د. ن، بغداد، 1988.
4. د. عبد الحكيم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية، ج1، كلية شرطة دبي، الإمارات ، 1994.
5. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993.
6. د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

ثالثاً: المقالات والمجلات

1. يوسف عودة غانم، الأثر التجديدي للحساب الجاري، مجلة جامعة ذي قار، جامعة ذي قار، العراق، المجلد 2، العدد 4، 2007.

رابعاً: القرارات القضائية .

1. استئناف مدني لبناني، الغرفة الرابعة، تاريخ الحكم 2011/12/16، رقم الحكم 1714، تاريخ النشر 2012، مجلة العدل، العدد3، السنة السادسة والأربعون.
2. تمييز لبناني،الغرفة الرابعة، تاريخ الحكم في 2011/4/26، رقم الحكم 40، تاريخ النشر2011.
3. بداية لبناني، الدعاوى التجارية، تاريخ الحكم في 2009/12/3، رقم القرار 114، تاريخ النشر 2012، مجلة العدل، العدد2، السنة السادسة والأربعون.
4. استئناف مدني لبناني، الغرفة الرابعة، تاريخ الحكم 2008/10/29، رقم الحكم 1392، تاريخ النشر2009، مجلة العدل، العدد 3، السنة الثالثة والأربعون.
5. بداية مدني، الدعاوى المالية، تاريخ الحكم 2006/3/21، رقم الحكم 53،، تاريخ النشر2006، مجلة العدل، العدد 3، السنة الأربعون.
6. استئناف لبناني، الغرفة المدنية الرابعة، في 2005/4/13، رقم الحكم 675، 2006، مجلة العدل، العدد 2، للسنة الأربعون.
7. تمييز لبناني، الغرفة الرابعة، تاريخ الحكم 1998، رقم الحكم 7، تاريخ النشر 2000، باز، المجموعة السابعة والثلاثون، منشورات الحلبي الحقوقية.
8. تمييز عراقي، تاريخ القرار في 10/2/ 1969، رقم القرار(48) حقوقية، تاريخ النشر 1972، دار الحرية للطباعة - مطبعة الحكومة، المجلد السادس، بغداد.
9. تمييز لبناني، الغرفة الأولى، رقم القرار 8/ت، في 1970/4/8، تاريخ النشر1970 ، العدل، العدد الرابع، السنة الرابعة.

References

First: General References

1. Dr. Basim Muhammad Saleh, Commercial Law, Part One, Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2009.
2. Dr. Muhammad Al-Sayyid Al-Fiqhi, Commercial Law, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.
3. Dr. Mustafa Kamal Taha and Dr. Ali Al-Baroudi, Commercial Law, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.
4. Nabil Abdul Rahman Hayawi, Civil Law No. (40) of 1951 and its Amendments, 2nd Edition, Legal Library, Baghdad, 2008.
5. Dr. Hani Duwaidar, Commercial Law, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.

Second: Specific References

1. Dr. Elias Nassif, Current Accounts in Comparative Law, published by Legal Publications, Beirut, 1992.
2. Elias Abu Ubaid, Banking Operations, n.p., Beirut, 1985.
3. Dr. Jabbar Saber Taha, Provisions of Current Accounts and Their Banking Applications in Light of the Iraqi Commercial Law No. (30) of 1984, 1st ed., n.p., Baghdad, 1988.
4. Dr. Abdul Hakim Muhammad Othman, Principles of Commercial Transactions Law, Vol. 1, Dubai Police College, UAE, 1994.
5. Dr. Ali Jamal al-Din Awad, Banking Operations from a Legal Perspective, Legal Library, Cairo, 1993.

6. Dr. Mustafa Kamal Taha, Commercial Contracts and Banking Operations, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.

Third: Articles and Journals

1. Youssef Awda Ghanem, The Renewing Impact of the Current Account, Journal of the University of Dhi Qar, University of Dhi Qar, Iraq, Volume 2, Issue 4, 2007.

Fourth: Judicial Decisions

1. Lebanese Civil Court of Appeal, Fourth Chamber, Judgment date 12/16/2011, Judgment No. 1714, Publication date 2012, Al-Adl Journal, Issue 3, Forty-Sixth Year.
2. Lebanese Court of Cassation, Fourth Chamber, Judgment date 4/26/2011, Judgment No. 40, Publication date 2011.
3. Lebanese Court of First Instance, Commercial Cases, Judgment date 12/3/2009, Decision No. 114, Publication date 2012, Al-Adl Journal, Issue 2, Forty-Sixth Year.
4. Lebanese Civil Court of Appeal, Fourth Chamber, Judgment date: October 29, 2008, Judgment No. 1392, Publication date: 2009, Al-Adl Journal, Issue 3, Forty-third Year.
5. Civil Court of First Instance, Financial Claims, Judgment date: March 21, 2006, Judgment No. 53, Publication date: 2006, Al-Adl Journal, Issue 3, Fortieth Year.
6. Lebanese Court of Appeal, Fourth Civil Chamber, April 13, 2005, Judgment No. 675, 2006, Al-Adl Journal, Issue 2, Fortieth Year.
7. Lebanese Court of Cassation, Fourth Chamber, Judgment date: 1998, Judgment No. 7, Publication date: 2000, Baz, Thirty-Seventh Collection, Al-Halabi Legal Publications.
8. Iraqi Court of Cassation, Decision No. (48) dated 2/10/1969, published in 1972 by Dar al-Hurriya Printing House - Government Press, Volume 6, Baghdad.
9. Lebanese Court of Cassation, First Chamber, Decision No. 8/T, dated 8/4/1970, published in 1970 by Al-Adl, Issue 4, Year 4.

Abstract

The Legal Implications Of The Renwal Effect On The Current Account

Saddam Abdul-Hussein Rmeish
College of Political Science / University of Maysan

This study addresses the legal implications of the cyclical effect on current accounts. This effect occurs when a debt entered into a current account loses its characteristics and elements upon entry, thus eliminating the debt and its legal basis. A new debt then appears after the final accounting process at the closing or termination of the current account, and this new debt is subject to the legal provisions governing current accounts.

Therefore, this study aims to clarify the concept of the cyclical effect of payments in a current account by explaining the legal classification of the idea of transferring a payment in a current account, which has resulted in a different form from the original entry. It also examines the positions of legal scholars, jurisprudence, and laws regarding the cyclical effect of payments entered into a current account. Furthermore, it explores the consequences of these payments being included in the current account by outlining the legal implications of the principle of the cyclical effect of payments in a current account. Finally, it identifies the exceptions to this principle.

This study also examines the legal implications of the cyclical effect of payments in a current account. This study concluded that the novation effect on a current account is a legal effect resulting from the mutual agreement of two parties, creating a new obligation in place of a previous debt. This new obligation differs from the previous

one in any of its various elements, such as its nature, subject matter, or source. Therefore, any change in the identity of the creditor or debtor constitutes novation. This is supported by the legal framework for the transfer of payments in a current account, which has been the subject of several theories. Some attribute it to the theory or practice of set-off, while others base it on the classical theory that adopted the concept of novation, a concept widely accepted in legal scholarship and jurisprudence.

Keywords: Renwal Effect, Payments, Current Account